١٦

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة

رقم المحفوظات: ٦٤/٢٠٢٠/١٦
بيروت في ٢٤ حزيران ٢٠٢٠

قرار رقم ٦٩٤/١
سحب مستحضر تجميلي مزوّر من الاسواق اللبنانية ومنع تداوله

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته
بناء على كتاب شركة مرساكو ش.م.ل. المسجل لدى مصلحة الصيدلة في وزارة الصحة العامة تحت رقم ١٧٨٤١ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٨ المرفق بكتاب من شركة Pierre Fabre تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٣ وشهادة تحليل من مختبرات Pierre Fabre Dermo-Cosmétique تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ تضمنت وجود مستحضر:
EAU THERMALE AVENE Very High Protection SPF 50 مزوّر في الاسواق اللبنانية يباع عبر موقع الانستغرام،
و حفاظاً على السّلامة العامة و خاصة الأطفال،
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُسحب من الاسواق اللبنانية ويمنع تداول المستحضر التجميلي المزوّر الآتي بيانه:

Product	Remarks
EAU THERMALE AVENE Very High Protection SPF 50	- The brand logo does not comply with Pierre Fabre specification -The packaging elements are not compliant with Pierre Fabre specification: - The box , the tube and the cap are not compliant - The volume is not compliant - The tube is without batch number and expiry date

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة
د.حمد حسن

يبلغ: - منظمة الصحة العالمية
- المديرية العامة للجمارك
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- نقابة الاطباء في بيروت و الشمال
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة العامة في المحافظات
- مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها مع الملف
- الموقع الالكتروني لوزارة الصحة العامة
- المحفوظات.